وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٢٥-٥-٢٠٢٣

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رفضت الطعن «الاستثنائي» على حكم إبطاله: غير جائز تقويضُه وإنكار حُجّيته والمُجادلة فيها

«الدستورية» تطوي صفحة «مجلس 2022»: اختصاصُنا شامل.... ولم نتعرّض لعمل من أعمال السيادة

- أسباب الطعن لا تصلح أساساً لدعوى البطلان الأصلية ولا تُفضي إلى تجرّد الحكم من مقوماته أو أركانه الأساسية
- الأحكام باتة لا يجوز الطعن فيها وواجبة الاحترام وملزمة لجميع سلطات الدولة
- الطعن بدعوى بطلان أصلية محصور بحالات البطلان في المادة 102 من قانون المرافعات
- في غير هذه الحالات... يجب أن يقف الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم

| كتب أحمد لازم |

طوت المحكمة الدستورية نهائياً صفحة «مجلس 2022»، برفضها الطعن على حكمها الصادر بإبطاله في 19 مارس الماضي.

وأكدت المحكمة، في حيثيات حكمها الصادر أمس والتي جاءت بالغة الدلالات، أن الأحكام الصادرة عن «الدستورية»، بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع، «هي أحكام باتة، تثبت لها الحجية وهي واجبة الاحترام وملزمة للكافة، بما فيهم سلطات الدولة المختلفة، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن».

الطعن الاستثنائي

وأشارت إلى أن «الأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق طريقه، فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته، وأنه وإن أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (102) من قانون المرافعات، أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم، من شأنه أن تُجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية، وبفقده كيانه وصفته كحكم قضائي».

الجدية والبعد عن العبث

وأضافت المحكمة: أنه «غني عن البيان أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلى الدستور، حارسة على أحكامه، رقيبة على الالتزام بقواعده، لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلى البطلان، إلا أن يكون الحكم المدّعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية»، مشيرة إلى أنه «يتعيّن في جميع الأحوال أن يتوافر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها، وأن يتسم الطعن بالجدية والبعد عن العبث، وإلا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً، أو ذريعة لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً، أو مدخلاً إلى التطاول على حجية هذا الحكم وإهدارها».

(تصوير نايف العقلة)

ممثل «الفتوى والتشريع» فوّض الرأي للمحكمة

ذكرت المحكمة أنها نظرت الطعن بجلسة 17 مايو 2023، وأن وكيل الطاعنين قدّم مذكرة أضاف فيها أن تشكيل الحكومة الجديدة التي رفعت مرسوم حل مجلس الأمة من ذات وزراء الحكومة المستقيلة، يقطع بأن الخلاف ليس هو السبب في إصدار هذا المرسوم، وتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الطعن، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وفوّض الرأي للمحكمة.

لا هيئة مُغايرة

أوردت المحكمة أنه «عما أثاره الطاعنون بخصوص نظر الطعن من هيئة لم تشارك في إصدار الحكم المطعون فيه، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الهيئة التي أصدرت ذلك الحكم لا يبقى من أعضاء المحكمة غيرهم ما يكفي لتشكيل هيئة مُغايرة لنظر الطعن الماثل والفصل فيه».

4 صفات للمحكمة لا سبيل معها إلى نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلى البطلان:

1 - تحمل أمانة القضاء وعظيم رسالته
2 - ممارسة ما وُسد لها من اختصاص استناداً للدستور
3 - حارسة على الأحكام
4 - رقيبة على الالتزام بالقواعد

3 سوابق في 2012 و2013 و2016

أوردت المحكمة 3 سوابق تعكس النهج الذي استقرت عليه في صدور حكمها الأخير.

وأوضحت أنه «تطبيقاً للمبادئ سالفة البيان، فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت في الطعنين رقم (6) و(30) لسنة 2012 (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2012) بجلسة 20 / 6 / 2012 ببطلان المرسوم رقم (443) لسنة 2011 بحل مجلس الأمة بتاريخ 6 / 12 / 2011 لصدوره بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، إذ استعار رئيس مجلس الوزراء الجديد أعضاءها ونظّمهم في اجتماع لمجلس الوزراء أخذ فيه موافقتهم على هذا الحل، وفي الطعن رقم (15) لسنة 2012 (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة - ديسمبر 2012) بجلسة 16 / 6 / 2013 أعملت رقابتها على المرسوم رقم (241) لسنة 2012 بحل مجلس الأمة بتاريخ 7 / 10 / 2012 ورفضت النعي عليه بالبطلان، مستندة إلى أن صدوره كان بناءً على ضرورة تقتضيه نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدها، وفي الطعن رقم (21) لسنة 2016 (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2016) بجلسة 3 / 5 / 2017 رفضت أيضاً النعي ببطلان المرسوم رقم (276) لسنة 2016 بحل مجلس الأمة بتاريخ 16 / 10 / 2016 بادعاء خلوه من التسبيب المعتبر وجوباً، وانتهت إلى أن أسباب الحل الواردة بهذا المرسوم قوامها الظروف الإقليمية وما تقتضيه التحديات الأمنية وضرورة مواجهتها والرغبة في الرجوع للأمة للمساهمة في مواجهة تلك التحديات، وأن هذه الأسباب أسباب واضحة جلية تقوى على حمل مرسوم الحل، وأكدت المحكمة في هذه الطعون اختصاصها بمباشرة رقابتها على المرسوم الصادر بالحل للتأكد من مدى التزامه بالقيود والضوابط الدستورية، دون التدخل في تقدير بواعث ودواعي ذلك الحل».

5 شروط للطعن الاستثنائي:

1 - أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها
2 - أن يتسم بالجدية والبعد عن العبث
3 - ألا يُتخذ طريقه لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً
4 - ألا يُتخذ ذريعة لإعادة مناقشة ما قُضي به الحكم البات
5 - ألا يُتخذ مدخلاً إلى التطاول على حجية الحكم وإهدارها

10 ردود للمحكمة على الأسباب:

1 - الاختصاص شامل على عملية الانتخاب برمتها
2 - الإجراءات الممهدة للانتخاب لا تستعصي على الفحص
3 - القيود الإجرائية لا يجوز إسقاطها بذريعة أنها أعمال سياسية
4 - الرقابة اقتصرت على وجود سبب الحل ولم تمتد إلى السلطة التقديرية
5 - الطاعنون خلطوا بين الدفع بعدم دستورية قاعدة عامة وبين بطلان أحد الإجراءات الممهدة للانتخاب
6 - غير مقبول الادعاء بأن المحكمة نظرت في مدى أحقية أمير البلاد في إصدار المراسيم
7 - الطاعنون تجاهلوا أن مقتضى مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته بواسطة وزرائه أن يكون المرسوم هو الأداة
8 - توقيع رئيس الوزراء على مرسوم الحل ليتحمل مسؤوليته السياسية وينسب المرسوم إلى السلطة التنفيذية
9 - غير مقبول الادعاء بأن «عدم التوافق» لم يكن سبباً لصدور المرسوم وأن هناك أسباباً أخرى له
10 - حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٥-٢٠٢٣	٥	١٥٧٨٠

السياسة
AL-SEYASSAH
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القاهرة اتهمته بغسل أموال "التأمينات"

النيابة تسلّمت نجل الرجعان من مصر

■ تأكيداً لما انفردت به "السياسة" في 4 مارس الماضي، حول منع السلطات المصرية، سفر ابن مدير التأمينات السابق فهد الرجعان، أعلنت النيابة العامة عن تسلم الكويت مواطناً كويتياً بعد ملاحقته في جمهورية مصر العربية على ذمة اتهامات بعمليات غسل أموال مستولى عليها من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك بعد أن تقدمت الكويت بملف استرداده.

وأضافت النيابة أنها ستباشر

■ التتمة ص 15

في قضية غسل أموال وسط القاهرة
مصر تمنع نجل الرجعان من السفر

الخبر الذي انفردت به "السياسة" 4 مارس الماضي

إجراءات التحقيق مع المتهم وصولاً إلى الحقيقة في كامل أبعادها

حماية للأموال العامة وصيانتها، ومكافحةً للجريمة المنظمة في مختلف صورها وشتى أنواعها.

وكان النائب العام المصري أصدر قراراً بمنع سفر ابن مدير التأمينات السابق فهد الرجعان على خلفية تحقيقات تجريها نيابة الأموال العامة المصرية في القضية رقم 3864 لسنة 2016 (إداري قسم عابدين) والمقيدة برقم 1 لسنة 2019 (حصر غسل أموال وسط القاهرة).

وتقدم محامي نجل الرجعان في مصر بالتماس إلى مكتب النائب العام المصري، حصلت "السياسة" على نسخة منه، طالب فيه برفع منع السفر عن موكله، مؤكدا أن نجل الرجعان سبق أن قدم حافظة مستندات بالعريضة رقم 59248 أفاد فيها بعدم وجود صلة له بالقضية سند قرار المنع من السفر.

وأشار إلى أن موكله دخل مصر بتاريخ 9 ديسمبر الماضي وحينما توجه لمغادرة البلاد فوجئ وهو بالمطار بمنعه من السفر بداعي أن اسمه مدرج بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد في 11 ديسمبر 2022، لافتاً الى أن منع موكله من مغادرة مصر نتيجة إدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر تسبب له بأضرار جسيمة، لاسيما أن لديه ظروفاً طارئة ومُلحة لسفره موقتاً واستعداده للمثول الفوري لجهات التحقيق متى طلب منه ذلك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٥-٢٥	١	١٩٦٢٣

القدس
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حجز جوازَي سفر حاكم «المركزي» وتركه رهن التحقيق

القضاء اللبناني يمنع سلامة من السفر

بيروت - أنديرا مطر

تحتدم المواجهة القضائية بين حاكم مصرف لبنان المركزي رياض سلامة، والقضاء الأوروبي. وآخر فصولها في لبنان، حيث استمع القضاء اللبناني إلى سلامة في ملف النشرة الحمراء الصادرة عن الإنتربول لتوقيفه، تزامناً مع تقدم وكلاء سلامة القانونيين في فرنسا بطعن أمام القضاء الفرنسي لاسترداد مذكرة التوقيف الفرنسية المعممة عبر النشرة الحمراء.

في السياق، كشفت مصادر فرنسية أن محكمة الاستئناف في باريس ستصدر في يوليو المقبل قرارها بشأن قانونية الحجز على أصول عقارية وأموال لسلامة في أوروبا. وتدرس غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف في باريس طلبات إبطال تقدم بها فريق الدفاع عن سلامة حيال أكثر من عشر عمليات حجز قامت بها فرنسا على أصول وممتلكات تقدر قيمتها بعشرات ملايين اليوروات، وتشمل شققاً في أحياء راقية بباريس، وأخرى في بلجيكا وبريطانيا، بالإضافة إلى حسابات مصرفية.

وأمس مثل سلامة أمام المحامي العام التمييزي في بيروت القاضي عماد قبلان، الذي استجوبه في قصر العدل لمدة ساعة وعشرين دقيقة على خلفية المذكرة الصادرة بحقه من الإنتربول، وقرر عقبها حجز جوازي سفر سلامة الفرنسي واللبناني وتركه رهن التحقيق.

وكان القنصل الألماني اجتمع صباح أمس بالنائب العام التمييزي غسان عويدات، ووضعه في صورة مذكرة التوقيف الألمانية الصادرة بحق حاكم «المركزي».

واستبعدت أوساط قانونية اتخاذ أي إجراء بحق سلامة، مشيرة إلى تناغم بين السلطتين القضائية والسياسية في تأمين الحماية له، أقله حتى انتهاء ولايته، إذ إن القضاء يوفر له حماية لإبقائه على الأقل في لبنان وفي منصب الحاكمية، والحكومة ترفض حتى اللحظة إقالته بحجة الحفاظ على ما تبقى من مؤسسات.

وكان رئيس الحكومة نجيب ميقاتي رد أمس على اتهام التيار الوطني الحر له ولسلامة بالمسؤولية عن توجه مجموعة العمل المالي لتصنيف لبنان بقائمتها الرمادية نتيجة إصرار سلامة على الاستمرار في موقعه، وقال ميقاتي إن التيار يواظب كعادته على إطلاق البالونات الإعلامية، لتحويل الأنظار عن المأزق الحقيقي، المتمثل في عدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية، ودور «التيار» التعطيلي في هذا الصدد، لافتاً إلى أن ما يقوم به كرئيس للحكومة هو محاولة الإبقاء على سير عمل مؤسسات الدولة في انتظار انتخاب رئيس.

وعقد ميقاتي سلسلة لقاءات في السراي، حيث استقبل المدير الإقليمي للبنك الدولي في الشرق الأوسط جان كريستوف كاربه، وتم البحث في المشاريع المطروحة للتمويل من قبل البنك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٥-٢٠٢٣	١٤	١٧٧١٠

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 14/ 6/ 2023 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 207/ 2022 بيوع/2

المرفوعة من:

فيصل محمد حمد الوقيان

ضد

ورثة المرحومة طيبة محمد حمد الوقيان، وهم:

1 - خالد محمد حمد الوقيان.
2 - فتوح محمد حمد الوقيان.
3 - فوزية محمد حمد الوقيان.
4 - وسمية محمد حمد الوقيان.
5 - غنيمة محمد حمد الوقيان.

أولاً: أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم 4890/ 2010 الكائن بمنطقة خيطان (سكن استثماري) قسيمة رقم 384 قطعة 6 من المخطط رقم م/ 39446 ومساحته 911 م2، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره 1,174,500 د. ك (مليون ومائة واربعة وسبعون الاف وخمسمائة دينار كويتي).

الملاحظات: بعد الكشف على العقار تبين أنه سكن استثماري مكون من: أرضي + 4 متكرر + سطح. والمالك يطلب شهادة أوصاف.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون و يطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٥-٢٥	٤	٥٣٤٣

الوفيـــات

الوفيات

● **مريم حسن علي القطان، 78 عاماً، (شيعت)**، رجال: حسينية آل ياسين، تلفون: 99911020، 66566778، نساء: حسينية أبو ذر الغفاري، تلفون: 99015360.

● **سوسن عبدالخضر عبدالصمد الصفار، 50 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99897987، نساء: الجابرية، ق12، ش3، م21، تلفون: 99553461.

● **بدر سلطان غلوم دهراب، 75 عاماً، (شيع)**، رجال: مسجد القائم، تلفون: 98888847، نساء: الفنيطيس، ق6، ش206، م256، تلفون: 97755954.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»